المحاضرة الخامسة:

مبررات نشأة القانون العام الاقتصادي في الجزائر

لقد أدت الإصلاحات الاقتصادية التي قام بها المشرع الجزائري الى إنسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، وتعويض القرارات الإدارية بأدوات الضبط الاقتصادي.

أ-خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية:

الخوصصة هي تحويل ملكية المؤسسات العمومية الى الخواص ، وهي نتيجة منطقية ناتجة عن الانتقال من النظام الاشتراكي الى نظام اقتصاد السوق.

لقد ظهرت فكرة الخوصصة لأول مرة في قانون المالية التكميلي لسنة 1994، الذي نص على إمكانية فتح رأسمال المؤسسة للمساهمين الخواص، بالإضافة الى إمكانية التنازل عن أصول المؤسسات لفائدة الخواص.

ثم صدر دستور 1996 في مادته 122، التي نصت على إختصاص السلطة التشريعية في وضع القواعد الخاصة لنقل الملكية من القطاع العام الى القطاع الخاص.

ب-إزالة الإحتكارات العمومية:

لقد هيمنت الدولة الجزائرية ولفترة معتبرة على الحقل الاقتصادي عن طريق تطبيق نظام الاحتكارات، أين كانت المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي هي المسيطرة على النشاط الاقتصادي، فنتج عن هذا توسع هيمنة القطاع العام على الميدان الاقتصادي مقارنة بالقطاع الخاص.

ثم دخلت الجزائر مرحلة الإصلاحات الاقتصادية، في سبيل إزالة الإحتكارات العمومية بصفة تدريجية، وفتح معظم النشاطات التي كانت محفوظة للدولة أمام المبادرة الخاصة، حيث صدر المرسوم رقم 88-201 الذي بموجبه ألغى إحتكار المؤسسات العامة للنشاط الاقتصادي، ومن بين النشاطات التي سمح بممارستها من طرف الخواص، نذكر على سبيل المثال:

- ✓ صدور أول قانون للنقد والقرض سنة 1990، والذي سمح للخواص بإنشاء بنوك أو مؤسسات مالية بعد ماكان إنشائها من صلاحيات الدولة لا غير.
- ✓ فتح مجال الإعلام أمام الخواص بموجب القانون رقم 90-07، المتعلق بالإعلام.
- ✓ فتح مجال الإستثمارات أمام الخواص مع التقليل من الإجراءات الصارمة.

لم تقتصر الدولة على تحرير النشاطات الاقتصادية التقليدية فحسب، وإنما حررت بعض النشاطات ذات الطابع المرفقي منها: قطاع التعليم العالي والبحث العلمي سنة 1999...

ت-إزالة التنظيم:

لقد تجلى ذلك من خلال فتح مجال التجارة الخارجية أمام المتعاملين الإقتصاديين، فبعد الإستقلال قامت الجزائر بتأميم كلي للتجارة الخارجية ، لكن ذلك لم يظهر قانونا إلا في دستور 1976.

وتجسيدا لمبدأ احتكار الدولة للتجارة الخارجية صدر قانون رقم 78-02 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، إلا أن السياسة الإحتكارية التي انتهجتها الدولة بعد الاستقلال لم تصمد طويلا أمام تفاقم الديون الخارجية وتحت ضغط صندوق النقد الدولي، إضطرت الجزائر الى تطبيق برنامج تصحيح هيكلي شرعت بموجبه في تحرير التجارة الخارجية بصفة تدريجية، ومن هنا بدأ السماح للمؤسسات الخاصة الوطنية بالتدخل في مجال التجارة الخارجية، لكن قيد بشرط الحصول على رخصة الإستيراد.

استمر تحرير هذا المجال، فبناءا على المرسوم التنفيذي رقم 91-37 تم فتح مجال التجارة الخارجية أمام كل مؤسسة تنتج سلعا أو خدمات مسجلة في السجل التجاري، وكل مؤسسة عمومية وكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس وظيفة تاجر مسجل في السجل التجاري.

إن إزالة التنظيم تجسد أيضا من خلال إلغاء النصوص القانونية المقيدة للإستثمار.